

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الإنارة ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال الإنارة .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ،  
١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحكامه .

#### ( المادة الثالثة )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود المذكور  
والتعريف به والتدريب عليه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر  
على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مديبولى